

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 246 - (الممادة 784) إن كان الشرط الوارد عند عقد الإيداع مفيداً وممكن الإلجاء فهو معتبر وإلا فهو لغو . مثلاً إذا أودع مال بشرط أن يحفظ في دار الممستودع وحملت ضرورةً فإن تقل إلى محل آخر لوقوع الحريق فلا يُعتبر الشرط . وفي هذه الصورة إذا تقلت الودعية إلى محل آخر وهلك أو فُقدت بلا تعدد ولا تقصير لا يلزم الضمان . وإذا اشترط المودع على الممستودع حفظ الودعية وأمره بذلك ونهاه عن إعطائها زواجته أو ابنه أو خادمه أو لغيره اعتاد حفظ مال نفسه فإن كان ثمّة اضطرار لإعطائها لذلك الشخص فلا يُعتبر النهي وإذا أعطى الممستودع الودعية في هذه الصورة إلى ذلك الشخص وهلك أو فُقدت بلا تعدد ولا تقصير لا يلزم الضمان . وإذا أعطاهَا ولم يكن اضطرار لذلك يضمن ، كذلك إذا شرط حفظها في الغرفة الفلانية من الدار وحفظها الممستودع في غرفة أخرى فإن كانت الغرفة متساوية في أمر الممحافظة فلا يُعتبر ذلك الشرط . وإذا هلك الودعية في هذه الحالة لا يلزم الضمان أيضاً وأما إذا كان بينهما تفاوت كما لو كانت إحدى الغرفتين من الحجرات والأخرى من الخشب فيعتبر الشرط ليكون مفيداً ويكون الممستودع مجبوراً على حفظها في الغرفة المشرط لها . وإذا وضع الودعية في غرفة أذن مني عنها في الحفظ وهلك يضمن . لأن الشرط الذي يورد هو المودع أذناء عقد الإيداع أو بعد عقد الإيداع ويقبله الممستودع معتبر إذا كان ممكن يعنى إن كان تنفيذه وإيفاءه ممكنين ومفيداً أي نافِعاً للمودع . ويلزم على الممستودع رعاية ذلك الشرط حتى إذا لم يُراعِهِ وهلك الودعية أو طرأ نقصان على قيمتها يضمن . راجع الممادة (787) . وإن

لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنَ التَّنْفِيذِ وَمُفِيدًا فَهُوَ لَغْوٌ . وَلَا يَلْزَمُ عَلَى
الْمُسْتَوْدَعِ رِعَايَةُ ذَلِكَ الشَّرْطِ ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَتْ
الْوَدِيعَةُ أَوْ فُقِدَتْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا يَضُمُّنُ الْمُسْتَوْدَعُ (رَاجِعُ
شَرْحِ الْمَادَّةِ 83) . يَحْصُلُ مِنْ تَحْلِيلِ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَرْبَعَةٌ
أَحْكَامٌ : اثْنَانِ فِي جِهَةِ الْمُثْبِتِ وَاثْنَانِ فِي جِهَةِ الْمَنْفِيِّ .
الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : إِنْ كَانَ الشَّرْطُ الْوَارِدُ أَثْنَاءَ عَقْدِ الْإِدَاعِ
مُمَكِّنَ التَّنْفِيذِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ . الْحُكْمُ الثَّانِي : إِنْ كَانَ الشَّرْطُ
الْوَارِدُ أَثْنَاءَ عَقْدِ الْإِدَاعِ مُفِيدًا فَهُوَ مُعْتَبَرٌ . الْحُكْمُ
الثَّالِثُ : إِنْ كَانَ الشَّرْطُ الْوَارِدُ أَثْنَاءَ عَقْدِ الْإِدَاعِ غَيْرَ
مُمَكِّنَ التَّنْفِيذِ فَهُوَ لَغْوٌ وَلَوْ كَانَ مُفِيدًا . الْحُكْمُ الرَّابِعُ :
إِنْ كَانَ الشَّرْطُ الْوَارِدُ أَثْنَاءَ عَقْدِ الْإِدَاعِ غَيْرَ مُفِيدٍ فَهُوَ
لَغْوٌ وَلَوْ كَانَ مُمَكِّنَ التَّنْفِيذِ . , وَسَنُوضِّحُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ
الْأَرْبَعَةَ بِالْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ بِمُورَةِ النَّشْرِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ
الْلاَّفِ . مَثَلًا لَوْ أُودِعَ مَالٌ بِشَرْطِ أَنْ يُحْفَظَ فِي دَارِ
الْمُسْتَوْدَعِ وَحَصَلَتْ ضَرُورَةٌ لِنَقْلِهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لَوُقُوعِ
الْحَرِيقِ فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ فَإِذَا نُقِلَتْ
الْوَدِيعَةُ بِهِذِهِ الصُّورَةِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ وَهَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ
هُنَاكَ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الصَّامَانُ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (91) .
وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ